

حاشية الزبيري
في علم النحويين

لما تقرون الولد بفتح الهم في الرقة والحرية ولا يسري ملك الاب الي الولد
 فلا يكون زواله عن الولد الا من قبل معقن الام وعصبته في حكمه فاذا لم
 يكن في جانب الام رفا لا يستويور علي الولد ولاه وان اللفظ اذا كان قطعياً في
 معناً وجب ان يحمل عليه الظاهر المحتمل له ولغيره وان المطلق يحمل علي المقيد
 في الوايات اذا عرفت هذه المعقدات فاعلم ان صاحب البديع ذكر فيه اث
 من شرايط ثبوت الولادة ان لا يكون الام حرة اصلية فان كانت فلا ولا لاجد
 علي ولدها وان كان الاب معتقاً لما ذكرنا ان الولد يتبع الام في الرقة والحرية
 ولا ولا لاجد علي امه فلا ولاه علي ولدها فانه اراد بالحرية الاصلية
 بالمعني الثاني بقريته قوله ولا ولاه لاجد علي امه وقد عرفت ان
 الولد يمتطي علي زوال الملك وزوال الملك بالواسطة لا يكون الا من قبل
 الام فاذا كانت حرة الاصل بهذا المعني لم يثبت علي الولد ملك فلا يثبت
 عليه ولاه ووافقه كلام الشيخ رشيد الدين محمد النسابة في شرح الحكمة
 وكلام صاحب المحيط في مختصر المحيط وكلام الشيخ ابي محمد مسعود بن حسين
 في مختصره المشتهر وكلامه فيما صنفه في الفرائض وسماه بالطاقي واما
 ما قال في النية الولد وان علق حرة الاصل بان كانت امه حرة اصلية او
 عارضية مجردان يثبت عليه ولاه اما لقوم الاب وكذا اذا كانت الام حرة
 الاصل لا ولا لقوم الام لان من الاصل لا ولا لقوم الاب وكذا اذا كانت الام
 حرة الاصل لا ولا لقوم الام لان من الاصل لم يجر عليه عتق فالمتبادر من
 ظاهره ان الام اذا كانت حرة الاصل مطلقاً جاز ان يثبت علي ولدها الولد

وليس

وليس كذلك بل مراده بالحرة الاصلية ههنا الحرة الاصلية بالمعني الاول
 بقريته انه جعل الولد للمقرن من حرة عارضية وهي المعتقة حرة الاصل
 ثم جعل الحرة الاصلية مقابلة للعارضية فلا مخالفة بينه وبين ما سبق من
 الحق فصوره كون الولد لقوم الاب ما اذا كان في نسب الاب رقيق والولد ولد
 من معتقه او ممن ولدت من معتقه وصورة كون الولد لقوم الام ما اذا كان الاب
 بنطيلاً حراً الاصل تزوج بمعتقه انسان او من ولدت من معتقه فان ولده الولد
 في الاول لقوم الاب اتفاقاً وفي الثاني لقوم الام عند ابي حنيفة ومحمد والحاصل
 ان الابوين اذا كانا حرةين اصلين بالمعني الثاني فلا ولاه علي الولد واذا كانا
 معتقين او في اصلهما معتق فالولد لقوم الاب واذا كان الاب معتقاً او
 في اصله معتق والام حرة الاصل بذلك المعني سواء كانت عربية او لا فلا ولاه
 علي الولد لقوم الاب واذا كانت الام معتقة والاب حراً الاصل بذلك المعني فان
 كان عربياً فلا ولاه علي الولد لقوم الام وان كان غير عربي فعند ابي حنيفة
 ومحمد يكون لقوم الام عليه ولاه خلافاً لابي يوسف وههنا فوايد كثيرة ذكرناها
 في رسالتنا المجدولة في الولادة فمن ارادها فليراجع ثمة المعنى عمية اي
 شخصي ياخذ ما بقي من صاحب العرض وكل المال عند عمره اخذت عن
 العصبية النسبية وهي علي ما تقود في علم الفرائض اما عصبية بنفسه اي
 ذكر لا فرض له ولا يدخل في نسبه الي الميت انثي واما بغير نفسه وهي
 انثي يعصمها ذكر واما بغير غيره كاللاحت لاب وام اولاد بصير عصبية
 مع الميت وكثيرهم يعقون علي الميت وقدمت العصبية علي ذريتهم وهو من